تسليم المبيع المنقول عليه ايضا وقياسه ان يكون في الثمن علي البايع
ومون نقد الثمن علي البايع وقياسه ان يكون في المبيع علي المشتري اذ القصد
منه اظهار عيب به ان كان ليرد به وسوا كان الثمن معينا ام لا كما اطلقاه
وان قيده العمراني في كتاب الاجارة بما اذا كان الثمن معينا ولو اخطا
النقاد وظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع علي المشتري فلا ضمان عليه
وان كان باجرة كما اطلقه صاحب الكافي وهو المعتمد وافتي به الوالد رحمه الله
وان قيده الزركشي بما اذا كان متبرعا فكما لا اجرة له كما لو استاجره
للنسخ فغلط فانه لا اجرة له اي اذا كان الغلط فاحشا خارجا عن العرف
بحيث لا ينتفع معه الكلام غالبا او تعدي كما ياتي في الاجارة لا يقال
قياس غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لانا نقول هو ثم مقصر مع
احداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفا الفعل هنا
والقول بانه هنا مغرر فيضمن لذلك ورد بما يقابل الاجرة لين الشي
مثاله بعتكها اي الصبرة **كل صاع بدرهم او بعتكها بكذا علي انها**
عشرة آصع وما نظر به في المثال الثاني من انه جعل الكيل فيه
وصفا كالكتابة في العبد فينبغي ان لا يتوقف قبضه عليه رد بان
كونه وصفا لا ينافي اعتبار التقدير في قبضه لانه بذلك الوصف
يسمي مقدورا بخلاف كتابة العبد **ولو كان له** اي لبكر **طعام** مثلا
مقدور علي زيد لعشرة آصع **ولعمرو عليه مثله فليكتل** بكر لنفسه
من زيد اي يطلب منه ان يكيل له حتي يدخل في ملكه **ثم يكيل لعمرو**
لتعدد الاقباض هنا ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لان
الكيلين قد يقع بينهما تفاوت وللنهي عن بيع الطعام حتي يجري
فيه الصاعان يعني صاع البايع وصاع المشتري ولو كال لنفسه
وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد او نقص بقدر ما يقع بين الكيلين او لم
تعلمون الزيادة له والنقص عليه او بما لا يقع بين الكيلين فالكيل
الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص ثم الاستدامة في نحو
المكيال كالتجديد فتكفي **فلو قال** بكر لعمرو **اقبض** يا عمرو **من زيد**
ما لي عليه لنفسك ففعل او احضر معي لاقبضه انا لك **ففعل**

فالقبض

فالقبض فاسد بالنسبة لعمرو لكونه مشروطا بتقدم قبض بكر ولم
يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فيضمنه
عمرو لانه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لدافعه وصحيح بالنسبة لزيد
فتبرا ذمته لاذن دائنه بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام
اذ قبض عمرو لنفسه متوقف علي قبض بكر كما تقرر فاذا ابطل لفقد
شرطه بقي لازمه وهو القبض لبكر فتح بكيله لعمرو ويصح قبضه له
ولا يجوز توكيل من يده كيد المقبض في القبض كرقيقه ولو ماذونا
له في التجارة بخلاف ابنه وابيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من
يقبض لي منك او قال لغيره وكل من يشتري لي منك صح ويكون
وكيلا له في التوكيل في القبض او الشرا منه ولو وكل البايع رجلا
في الاقباض ووكله المشتري في القبض لم يصح توكيله لهما معا ما لم
ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه
لي ثم لنفسك صح الشرا والقبض الاول دون الثاني والكلام وان
علا انولي طرفي القبض كما يتولي طرفي البيع كما مر في بابه **فرع**
زاد الترجمة به ايضا اذا **قال البايع** عن نفسه لمعين بثمن حال
في الذمة بعد لزوم العقد **لا اسلم المبيع حتي اقبض الثمن وقال**
المشتري في الثمن مثله اي لا اسلمه حتي اقبض المبيع وترافعا
الي الحاكم **اجبر البايع** علي الابتدا بالتسليم لرضاه بالذمة ولاستقرار
ملكه لامنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض
وملك المشتري للمبيع غير مستقر فعلي البايع تسليمه ليستقر اما
الموجل فيجبر البايع قطعا **وفي قول المشتري** لان حقه متعين
في المبيع وحق البايع غير متعين في الثمن فاجبر ليتساويا **وفي قول**
لا اجبار لان كلا منهما ثبت له ايفا واستيفا فلا مرجح ورد بان
فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم
ومن سلم منهما لصاحبه **اجبر صاحبه** علي التسليم اليه **وفي قول**
يجبران لوجوب التسليم عليهما فيلزم الحاكم كلا باحضار ما عليه
اليه او الي عدل فاذا فعلا سلم كلا ما وجب له والخيرة في البداة اليه

Copyright © King Saud University